

Distr.: General
24 September 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة العاشرة

فيينا، 12-16 تشرين الأول/أكتوبر 2020

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

1- المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح دورة المؤتمر العاشرة؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) المشاركة؛
- (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
- (و) المناقشة العامة.

2- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:

- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) بروتوكول منع ووقف ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
- (ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛
- (د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

3- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020.



الرجاء إعادة استعمال الورق

V.20-05387 (A)



- 5- المساعدة التقنية.
- 6- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- 7- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الحادية عشرة.
- 8- مسائل أخرى.
- 9- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته العاشرة.

الشروح

1- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح دورة المؤتمر العاشرة

من المقرر أن تفتتح الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يوم الاثنين، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

وسيصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لاعتماد قرار الجمعية العامة 25/55، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وفتحت باب التوقيع عليها. وسيخصص وقت عند افتتاح الدورة للاحتفال بهذه المناسبة.

وعند افتتاح الدورة أيضا، سيخصّص وقت للبيانات الافتتاحية التي يدلي بها الرئيس المنتهية ولايته والرئيس الجديد والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمتكلمون الرفيعو المستوى (على مستوى رؤساء الدول) إذا انطبق ذلك. وتدلى تلك البيانات من المنصة أو من خلال وصلة المتكلمين عن بعد، حسب الحال. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لرؤساء المجموعات الإقليمية الإدلاء ببيانات افتتاحية، من القاعة أو من خلال وصلة المتكلمين عن بعد، حسب الحال.

ونظرا إلى تقليص إجمالي وقت الترجمة الشفوية للدورة العاشرة، ستخصّص لكل متكلم خلال الجلسة الافتتاحية مدة محددة تحديدا صارما بخمس دقائق.

وتوجّه طلبات تسجيل المتكلمين الرفيعي المستوى في الجلسة الافتتاحية إلى الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني باستخدام عنوان البريد الإلكتروني الوارد في الدعوات، في موعد أقصاه ظهر يوم الجمعة، 9 تشرين الأول/أكتوبر.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة 22 من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة، يعملون بصفتهم أعضاء مكتب الدورة. وعند انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين، يكون أحدهما من بين ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة وفي واحد أو أكثر من بروتوكولات الاتفاقية، إن لم يكن فيها كلها. ويتعين أن يضم المكتب ممثلين اثنين على الأقل من الدول الأطراف في جميع الصكوك.

وعلا بالفقرة 3 من المادة 22، يخضع منصبا رئيس المؤتمر ومقرره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. وبناء عليه، ستسُمي مجموعة الدول الأفريقية، في الدورة العاشرة، رئيس المؤتمر وأحد نوابه؛ وسيطلب إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أن ترشح نائبا واحدا للرئيس، والمقرر؛ وسيطلب من مجموعات دول المناطق الإقليمية الأخرى أن ترشح كل منها نائبين للرئيس.

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أقر المؤتمر، في دورته التاسعة، المعقودة في فيينا من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018، جدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة (المقرر 1/9).

واعتمد المؤتمر، في دورته التاسعة أيضا، المقرر 2/9 بشأن تنظيم أعمال دورته العاشرة، الذي قرر فيه، ضمن جملة أمور، أن تعقد الدورة العاشرة على مدى خمسة أيام عمل.

وقرر المؤتمر، في مقرره 3/6 بشأن تنظيم أعمال الدورات المقبلة للمؤتمر، أنه ابتداء من الدورة السابعة، سيكون الموعد الأقصى القطعي لتقديم مشاريع القرارات قبل أسبوعين من بداية الدورة المعنية.

وقرر المؤتمر أيضا، في مقرره 3/6، أنه فيما يتعلق بدورات المؤتمر المقبلة، ابتداء من الدورة السابعة، سوف تسبق المؤتمر مشاورات غير رسمية، بدون ترجمة شفوية، تعقد في يوم العمل الذي يسبق اليوم الأول للمؤتمر، بحيث تتيح للدول فرصة لكي تجري مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع القرارات، وبشأن جملة أمور منها جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر اللاحقة.

والموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات للنظر فيها أثناء الدورة العاشرة للمؤتمر هو يوم الاثنين، 21 أيلول/سبتمبر 2020. وقد حدد المكتب الموسع هذا الموعد النهائي على أساس استثنائي. وسوف تعقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وينبغي تقديم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى إجراء مناقشات مثمرة خلال المشاورات السابقة للدورة.

وفي 29 أيار/مايو 2020، اتفق المكتب الموسع للمؤتمر، من خلال إجراء الموافقة الصامتة، على التنظيم المقترح لأعمال الدورة العاشرة (انظر المرفق). وبالنظر إلى القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وافق المكتب الموسع في 7 أيلول/سبتمبر على تنظيم أعمال محدث يستند إلى الشكل الهجين (بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت) للاجتماعات.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/2020/1)

(د) المشاركة

تنص المادة 14 من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه، رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقعة على الاتفاقية وفقا للفقرتين 1 و2 من المادة 36 من الاتفاقية أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر.

وتنص المادة 15 من النظام الداخلي على أنه يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أخرى لم توقع على الاتفاقية وفقا للفقرتين 1 و2 من المادة 36 من الاتفاقية أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وتمنح تلك الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنص المادة 16 من النظام الداخلي على أنه رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداورات المؤتمر. ويجوز أيضا لممثلي أي منظمة دولية حكومية ذات صلة أن يقدموا إلى المكتب طلبا للحصول على مركز مراقب، ويمنح لهم

هذا المركز ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وقرر المؤتمر، في دورته الخامسة، أن تتلقى المنظمات الحكومية الدولية، الواردة أسماؤها في القائمة المدرجة في ورقة الاجتماع CTOC/COP/2010/CRP.7، دعوة دائمة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 16 من النظام الداخلي لحضور دوراته القادمة.

وتنص المادة 17 من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وينبغي منحها هذه الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وإذا تقدمت منظمات غير حكومية ذات صلة لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب للحصول على صفة مراقب، تعمم الأمانة قائمة بتلك المنظمات وفقا للمادة 17. وعلاوة على ذلك، قرر المؤتمر في دورته الخامسة مواصلة السماح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في دوراته تماشيا مع النظام الداخلي والممارسة المرعية سابقا (انظر الوثيقة CTOC/COP/2010/17، الفصل الثاني-دال).

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

تنص المادة 18 من النظام الداخلي، المتعلقة بتقديم الوثائق، على ما يلي:

"1- تقدم وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يتشكل منهم وفد الدولة الطرف إلى الأمانة قبل 24 ساعة على الأقل من افتتاح الدورة، إن أمكن ذلك.

"2- تبلغ الأمانة أيضا بأي تغيير لاحق في تشكيل الوفد.

"3- يتولى إصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو ممثل الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقا للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

"4- عندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقا للمادة 39 من الاتفاقية والمادة 62 من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصدار وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية في الدولة الطرف وإما، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة."

وبموجب المادة 19 من النظام الداخلي، يقوم المكتب بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر.

وبموجب المادة 20 من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشاركون مؤقتا في الدورة إلى حين اتخاذ مكتب المؤتمر قرارا بشأن وثائق تفويضهم. ويسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد اعترضت على مشاركته بأن يشارك مؤقتا بنفس الحقوق التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم مكتب المؤتمر تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

ووفقا لما قرره المكتب الموسع للمؤتمر في دورته الثامنة، وتماشيا مع المادة 19 من النظام الداخلي، يجب على الدول الأطراف أن تقدم وثائق تفويضها في وقت التسجيل وقبل نهاية الدورة العادية للمؤتمر على أقصى تقدير، لكي يتسنى تسجيل مشاركتها رسميا. ومن ثم، تُنكر الدول الأطراف، فيما يتعلق بالدورة العاشرة للمؤتمر، بأنه ينبغي تقديم وثائق التفويض الصحيحة في وقت التسجيل؛ وينبغي للدول الأطراف التي ترغب في المشاركة بصفة مؤقتة في الدورة العاشرة تقديم وثائق التفويض الصحيحة قبل ظهر يوم الجمعة، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 لضمان تسجيل المشاركة رسميا. وسوف تتاح نماذج لإعداد وثائق التفويض الصحيحة على الصفحات المخصصة للدورة العاشرة للمؤتمر على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).

(و) المناقشة العامة

سوف يخصص وقت، في إطار البند 1 (و) المعنون "المناقشة العامة"، لإلقاء كلمات عن مسائل عامة تتصل بتنفيذ الاتفاقية وقد تكون موضع اهتمام المؤتمر.

وستحتفظ الأمانة بقائمة المتكلمين في المناقشة العامة، وستفتح القائمة يوم الاثنين، 31 آب/أغسطس، وتغلق ظهر يوم الجمعة، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وتوجه طلبات التسجيل في قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني باستخدام عنوان الاتصال الوارد في الدعوات.

وسيضاف المتكلمون إلى القائمة حسب أسبقية التقديم، على أن تعطى الأولوية للممثلين برتبة وزير على مستوى مجلس الوزراء أو ما يفوقها. ويرجى من المتكلمين ألا تتجاوز كلماتهم ثلاث دقائق.

2- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أشار المؤتمر، في قراره 1/9 بشأن إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، إلى أن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تمثل أهم الصكوك القانونية العالمية النطاق لمكافحة آفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات في جميع البلدان، وأكد مجدداً على أهمية هذه الصكوك باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل هذا الغرض.

وأكد المؤتمر مجدداً، في القرار نفسه، أن من بين أغراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها على نحو أكثر فعالية، وشدد على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف تدابير إضافية منسقة لتدعيم العمل على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ولاستبانة الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في هذا الشأن.

وأنشأ المؤتمر، بموجب قراره 1/9 أيضاً، آلية الاستعراض واعتمد، رهنا بأحكام القرار، إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، وقرر إطلاق المرحلة التحضيرية لعملية الاستعراض.

وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر في القرار نفسه إلى المكتب أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، اجتماعاً واحداً على الأقل لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل وضع الصيغة النهائية لاستبيانات التقييم الذاتي والمواءمة بينها، حسب الاقتضاء، وإعداد المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية ومخطط نموذجي لقوائم الملاحظات والملخصات المشار إليها في مرفق القرار نفسه. وطلب المؤتمر أيضاً أن تقدم نتائج أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى المؤتمر لكي ينظر فيها في دورته العاشرة.

وأيد المكتب الموسع للمؤتمر، في 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، ترشيح السيد رونو سوريول (فرنسا) لرئاسة فريق الخبراء الحكومي الدولي المنشأ وفقاً للقرار 1/9.

وعقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المنشأ عملاً بالقرار 1/9 اجتماعه الأول في فيينا في الفترة من 9 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، واجتماعه الثاني في الفترة من 13 إلى 15 تموز/يوليه 2020. ووضع فريق الخبراء الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية ولمخطط نموذجي لقوائم الملاحظات ولمخطط نموذجي للخلاصات، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته العاشرة. وعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي أيضاً على وضع الصيغة النهائية لاستبيانات التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والمواءمة بينها، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته العاشرة. وستعرض على المؤتمر في دورته العاشرة التقارير المتعلقة بتلك الاجتماعات (انظر الوثيقة CTOC/COP/2020/5). وستعرض على المؤتمر أيضاً المبادئ التوجيهية والمخططات النموذجية (انظر الوثيقة CTOC/COP/2020/8).

وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال أيضا، سوف يعرض على المؤتمر ورقة اجتماع تتضمن مذكرة من الأمانة تحدد معلومات عن حالة الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها حتى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (CTOC/COP/2020/CRP.1).

الوثائق

مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي عن اجتماعه المعقودين في فيينا في الفترة من 9 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019 وفي الفترة من 13 إلى 15 تموز/يوليه 2020 (CTOC/COP/2020/5) مذكرة من الأمانة بشأن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: مشروع المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية والمخططين النموذجيين لقوائم الملاحظات والملخصات (CTOC/COP/2020/8) ورقة اجتماع بعنوان "حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها حتى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020" (CTOC/COP/2020/CRP.1)

(ب) بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

قرر المؤتمر، في مقرره 4/4، إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص.

وقرر المؤتمر، في قراره 1/7، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عنصرا ثابتا من عناصر مؤتمر الأطراف وأن يقدم إليه الفريق تقاريره وتوصياته، وطلب إلى الأمانة أن تستمر في مساعدة الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر على أداء وظائفها.

وقد عقد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص اجتماعه التاسع في الفترة من 9 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2019، واجتماعه العاشر يومي 10 و11 أيلول/سبتمبر 2020. وعملا بالقرار 1/7، سوف يتاح تقريرا الاجتماعين للمؤتمر في دورته العاشرة (انظر الوثيقة CTOC/COP/2020/5).

وبالإضافة إلى ذلك، سيعرض على المؤتمر تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص للنظر فيه (CTOC/COP/2020/2).

وسيكون معروضا على المؤتمر أيضا ورقة اجتماع عن حالة المشاورات بشأن نقاط المناقشة التي سينظر فيها مستقبلا والمنبثقة عن الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2020/CRP.2).

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2020/2)

مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عن اجتماعه المعقودين في الفترة من 9 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2019 ويومي 10 و11 أيلول/سبتمبر 2020 (CTOC/COP/2020/5)

ورقة الاجتماع المعنونة "حالة المشاورات بشأن نقاط المناقشة التي سينظر فيها مستقبلا والمنبثقة عن الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص" (CTOC/COP/2020/CRP.2)

(ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

قرر المؤتمر، في قراره 3/5 بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

وطلب المؤتمر، في قراره 3/6 بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، إلى الدول الأطراف أن تواصل استعراض تشريعاتها ذات الصلة، وتعزيزها عند الاقتضاء، بما فيها تشريعاتها الجنائية، وأن ترحم الأفعال التي يغطيها كل من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية الجريمة المنظمة باعتبارها جرائم جنائية، وذلك بواسطة عدة أمور منها إرساء عقوبات ملائمة تتناسب وطبيعة الجرم وجسامته. وطلب المؤتمر إلى المكتب أن يواصل مساعدته التقنية وجهوده الرامية إلى بناء القدرات، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الثنائية التي تقدم المساعدة ومع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، التي تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وتساعد أيضا الدول، بناء على طلبها، على التصديق على البروتوكول أو على الانضمام إليه.

وقرر المؤتمر، في قراره 1/7، أن يكون الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين عنصرا ثابتا من عناصر مؤتمر الأطراف وأن يقدم إليه الفريق تقاريره وتوصياته، وطلب إلى الأمانة أن تستمر في مساعدة الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر على أداء وظائفها.

وعقد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في فيينا اجتماعه السادس في الفترة من 11 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019، واجتماعه السابع يومي 8 و9 أيلول/سبتمبر 2020. وقد عقد كلاهما في فيينا. وسيعرض التقريران على المؤتمر في دورته العاشرة (انظر الوثيقة CTOC/COP/2020/5).

وبالإضافة إلى ذلك، سيعرض على المؤتمر تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين (CTOC/COP/2020/3).

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (CTOC/COP/2020/3)

مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين عن اجتماعه المعقودين في فيينا في الفترة من 11 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019 ويومي 8 و9 أيلول/سبتمبر 2020 (CTOC/COP/2020/5)

(د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

قرر المؤتمر، في قراره 4/5، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالأسلحة النارية لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية.

وقرر المؤتمر، في قراره 1/7، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصرا ثابتا من عناصر مؤتمر الأطراف، وأن يقدم إليه الفريق تقاريره وتوصياته، وطلب إلى الأمانة أن تستمر في مساعدة الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر على أداء وظائفها.

ولاحظ المؤتمر، في قراره 2/7، أن الحد من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، وأعرب عن اقتناعه بأن هناك حاجة إلى تدعيم التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ورحب المؤتمر، في قراره 3/8، بما تعهدت به الدول الأعضاء ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من العمل على الحد بشدة من تدفقات الأسلحة غير المشروعة في إطار سعيها للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات.

وطلب المؤتمر في القرار نفسه إلى المكتب أن يواصل مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية، بما يتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً في مجالات وضع التشريعات؛ واستبانة الأسلحة النارية وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها؛ والدعم التقني بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وتعقبها؛ والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع.

وطلب المؤتمر، في قراره 2/9، إلى المكتب أن يواصل العمل على تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية عملاً بأحكام الاتفاقية بهدف التحقيق في أنشطة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة الجناة قضائياً، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بالإرهاب وغيره من الجرائم، مثل الجرائم الحضرية التي ترتكبها العصابات، وذلك بتنظيم حلقات عمل إقليمية وعبر إقليمية من أجل البلدان، بما يشمل البلدان التي تقع على دروب التهريب ذات الصلة.

وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر أيضاً إلى المكتب أن يواصل بانتظام جمع وتحليل المعلومات الكمية والنوعية وكذلك البيانات المصنفة بشكل مناسب عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، واضعاً في اعتباره فائدة دراسته المتعلقة بالأسلحة النارية لعام 2015 المعنونة *UNODC Study on Firearms 2015*، والغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة، وأن يواصل العمل على تعميم ونشر ما يتوصل إليه من نتائج بشأن الممارسات الفضلى وأبعاد وخصائص عمليات الاتجار هذه، والدروس المستفادة في هذا المجال.

وعلاوة على ذلك، أقر المؤتمر في القرار نفسه التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الخامس والسادس المعقودين في فيينا في الفترة من 8 إلى 10 أيار/مايو 2017 ويومي 2 و3 أيار/مايو 2018، على التوالي، ودعا الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق عن هذين الاجتماعين.

ومن أجل النظر في البند الفرعي 2 (د)، سيعرض على المؤتمر تقرير من الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/2020/4).

وعلاوة على ذلك، سوف يتاح للمؤتمر في دورته العاشرة التقرير عن الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، المعقود في فيينا يومي 16 و17 تموز/يوليه 2020 (انظر الوثيقة CTOC/COP/2020/5). وسيكون معروفاً على المؤتمر أيضاً ورقة اجتماع تتضمن التعليقات الواردة بشأن نقاط المناقشة التي سينظر فيها مستقبلاً والمنبثقة عن الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية (CTOC/COP/2020/CRP.3).

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/2020/4)

مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عن اجتماعه المعقود في فيينا يومي 17 و16 تموز/يوليه 2020 (CTOC/COP/2020/5)

ورقة الاجتماع المعنونة "التعليقات الواردة بشأن نقاط المناقشة التي سينظر فيها مستقبلا والمنبثقة عن الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية" (CTOC/COP/2020/CRP.3)

3- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

لاحظ المؤتمر بقلق، في قراره 1/6، ظهور أشكال وجوانب جديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأكد مجدداً أن الاتفاقية، بصفتها صكاً عالمياً يحظى بانضمام واسع النطاق، تتيح نطاقاً واسعاً للتعاون على التصدي لأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية الحالية والمستجدة، وأقر بالحاجة إلى معلومات دقيقة عن اتجاهات وأنماط الإجرام على نطاق العالم، بما في ذلك عن أشكال الإجراء المنظم الجديدة والناشئة، وأنه يلزم تحسين نوعية البيانات المتعلقة بالجريمة المنظمة ونطاق تلك البيانات واكتمالها.

وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المؤتمر في قراره 4/7، المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، عن القلق من أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد اتخذت أشكالاً متنوعة على الصعيد العالمي، وأن أشكالها الجديدة والمستجدة تتطلب تدابير تصد فعالة تعتمد على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بسبل عدة منها استحداث قنوات للتعاون في الوقت المناسب.

وعلاوة على ذلك، أقر المؤتمر، في قراره 3/7، التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود في الفترة من 28 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013 بأن يواصل المكتب، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، استحداث أدوات للمساعدة التقنية بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وبشأن مسائل متخصصة. ووفقاً لهذه التوصية، أعد المكتب دليلاً للممارسات التشريعية الجيدة في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بتزييف المنتجات الطبية، عنوانه *Combating falsified medical product-related crime: a guide to good legislative practices*، يهدف إلى تيسير قيام الدول بمراجعة وتعديل التشريعات القائمة واعتماد تشريعات جديدة لمكافحة الجرائم المتعلقة بتزييف المنتجات الطبية وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظمة وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، أعد المكتب ورقة عن مسؤولية وسطاء الاتصال الحاسوبي والتنظيم الذاتي والمشارك للوسطاء فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة. ومن المتوخى أن تصدر الورقة رسمياً خلال الدورة العاشرة للمؤتمر.

ولا يتوقع في الوقت الحالي تقديم أي وثائق في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

4- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

قرر المؤتمر، في مقرره 2/3 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أن يكون الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف. وقد أعيد باستمرار تأكيد هذا القرار في قرارات لاحقة صادرة عن المؤتمر.

وحدث المؤتمر، في قراره 1/8، المعنون "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الدول الأطراف على أن يقدم بعضها لبعضها الآخر أكبر قدر من المساعدة القانونية وفقاً لأحكام الاتفاقية وقوانينها الوطنية، وشجع الدول الأطراف على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية، كأساس للتعاون الدولي.

وفي القرار نفسه، شجّع المؤتمر بقوة الدول الأطراف على تيسير التعاون في العمل بين السلطات المركزية بسبل من بينها إقامة الشبكات الإقليمية أو استخدام الوسائط الافتراضية، وحث الدول الأطراف على أن تقوم، بالتعاون مع المكتب، بتعزيز التدريب والمساعدة التقنية من أجل تسهيل التعاون الدولي في إطار الاتفاقية.

وأقر المؤتمر، في قراره 3/9 المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التي طلب فيها إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها الرامية إلى تيسير مشاركة سلطاتها المركزية والخبراء الوطنيين في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين مشاركة نشيطة في مننديات منها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، ومن ثم تيسير التعريف بالممارسات الجيدة والتحديات، وتنشيط الحوار المباشر بين الاختصاصيين الممارسين حول تنفيذ الاتفاقية وتعظيم قيمة تلك المننديات.

وعملا بالفقرة 1 (ي) من المرفق الثالث للقرار 3/9، أعد المكتب خلاصة للقضايا توثق الحالات التي استخدمت فيها الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وتحللها على أتم وجه ممكن.

ومن أجل النظر في البند 4 من جدول الأعمال، سيعرض على المؤتمر تقرير من الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى الترويج لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية (CTOC/COP/2020/6).

وعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي اجتماعه العاشر في فيينا يوم 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، على هامش الدورة التاسعة للمؤتمر. وقد عُقد الاجتماع الحادي عشر في فيينا يومي 7 و8 تموز/يوليه 2020. وسيعرض على المؤتمر في دورته العاشرة التقرير عن الاجتماع الحادي عشر (انظر الوثيقة CTOC/COP/2020/5).

وسيكون معروضا على المؤتمر أيضا ورقة اجتماع تتضمن التعليقات الواردة بشأن نقاط المناقشة التي سينظر فيها مستقبلا والمنبثقة عن الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (CTOC/COP/2020/CRP.4).

الوثائق

مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي عن اجتماعه الذي عُقد في فيينا يومي 7 و8 تموز/يوليه 2020 (CTOC/COP/2020/5)

تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى الترويج لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2020/6)

ورقة الاجتماع المعنونة "التعليقات الواردة بشأن نقاط المناقشة التي سينظر فيها مستقبلا والمنبثقة عن الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي" (CTOC/COP/2020/CRP.4)

5- المساعدة التقنية

قرر المؤتمر، في مقرره 3/4، أن يكون الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية للخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية عنصرا ثابتا من عناصر مؤتمر الأطراف. وقد أُعيد تأكيد هذا القرار في قرارات لاحقة صادرة عن المؤتمر.

ولاحظ المؤتمر، في قراره 3/7، المعنون "تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به المكتب من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها تنفيذا فعالا.

ومن أجل النظر في البند 5 من جدول الأعمال، سيعرض على المؤتمر تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2020/7).

وعلاوة على ذلك، سيعرض على المؤتمر تقرير عن الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، الذي عُقد في فيينا يومي 9 و10 تموز/يوليه 2020 (انظر الوثيقة CTOC/COP/2020/5).

وسيكون معروضا على المؤتمر أيضا ورقة اجتماع تتضمن التعليقات الواردة بشأن نقاط المناقشة التي سينظر فيها مستقبلا والمنبثقة عن الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية (CTOC/COP/2020/CRP.5).

الوثائق

مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية عن اجتماعه المعقود في فيينا يومي 9 و10 تموز/يوليه 2020 (CTOC/COP/2020/5)

تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2020/7)

ورقة الاجتماع المعنونة "التعليقات الواردة بشأن نقاط المناقشة التي سينظر فيها مستقبلا والمنبثقة عن الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية" (CTOC/COP/2020/CRP.5)

6- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

قررت الجمعية العامة، في قرارها 25/55، أن يدار الحساب المشار إليه في المادة 30 من اتفاقية الجريمة المنظمة، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر المؤتمر خلاف ذلك، وشجعت الدول الأعضاء على البدء في تقديم تبرعات وافية إلى الحساب الأنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة لذلك التنفيذ.

ووفقا للمادة 72 (إعداد ميزانية) من النظام الداخلي للمؤتمر، تتولى الأمانة إعداد ميزانية لتمويل أنشطة المؤتمر ذات الصلة بالتعاون التقني التي يضطلع بها وفقا للمواد 29 إلى 32 من الاتفاقية، والمادة 10 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والمادة 14 من بروتوكول تهريب المهاجرين، والمادة 14 من بروتوكول الأسلحة النارية، وتحيل الأمانة تلك الميزانية إلى الدول الأطراف قبل افتتاح الدورة العادية التي ستعتمد فيها بستين يوما على الأقل. ووفقاً للمادة 73 (اعتماد الميزانية) من النظام الداخلي للمؤتمر، ينظر المؤتمر في الميزانية المعدة عملاً بالمادة 72 من هذا النظام ويبت فيها.

وترد المعلومات المتعلقة بميزانية تمويل أنشطة المؤتمر المتعلقة بالتعاون التقني في تقرير المديرية التنفيذية عن تنفيذ الميزانية الموحدة لفترة السنتين 2020-2021 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/16-E/CN.15/2020/16)، الذي سيقدم إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيهما المستأنفين في كانون الأول/ديسمبر.

وأكد المؤتمر، في قراره 1/9 بشأن إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، على أهمية الحرص في دورات الميزانية المقبلة على ضمان كفاءة عمل الآلية واستمراريتها وحياده، ودعا الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض

المبينة في القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها وقواعد وإجراءات تشغيل الآلية، الواردة في مرفق ذلك القرار، بما يشمل الفقرة 54 منه.

وعقب اعتماد القرار 1/9، وضعت الأمانة برنامجا عالميا لجمع التبرعات التي تستكمل الموارد القائمة لدعم تنفيذ ذلك القرار. وفيما يتعلق بالدورة العاشرة للمؤتمر، سوف تعرض على المؤتمر معلومات عن حالة تلك التبرعات، بالاستناد إلى القرار 1/9 وقواعد وإجراءات تشغيل الآلية (انظر الوثيقة CTOC/COP/2020/9).

ويحل تقرير المديرية التنفيذية محل مذكرة الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية، التي تستنسخ المعلومات المقدمة في ميزانية المكتب الموحدة.

الوثائق

تقرير الأمانة بشأن حالة تنفيذ البرنامج العالمي لدعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2020/9)

7- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الحادية عشرة

من المزمع أن ينظر المؤتمر في جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة الذي تضعه الأمانة بالتشاور مع أعضاء المكتب، وأن يوافق عليه.

8- مسائل أخرى

نظرا لعدم لفت انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار البند 8 من جدول الأعمال، فلا يتوقع في الوقت الحاضر تقديم أي وثائق بشأن هذا البند.

9- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته العاشرة

من المقرر أن يعتمد المؤتمر تقريرا عن أعمال دورته العاشرة، تعد الأمانة مشروعه، بالتنسيق مع المقرر.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الاثنين، 12 تشرين الأول/أكتوبر		
14/00-12/00	1 (أ)	افتتاح الدورة
	1 (ب)	انتخاب أعضاء المكتب
	1 (ج)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	1 (د)	المشاركة
	1 (هـ)	اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض
	1 (و)	المناقشة العامة
18/00-16/00	1 (و)	المناقشة العامة (تابع)
الثلاثاء، 13 تشرين الأول/أكتوبر		
14/00-12/00	2	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
	2 (أ)	اتفاقية الجريمة المنظمة
	2 (ب)	بروتوكول الاتجار بالأشخاص
18/00-16/00	2 (ج)	بروتوكول تهريب المهاجرين
	2 (د)	بروتوكول الأسلحة النارية
الأربعاء، 14 تشرين الأول/أكتوبر		
14/00-12/00	3	الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية
18/00-16/00	4	التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها
	5	المساعدة التقنية
الخميس، 15 تشرين الأول/أكتوبر		
14/00-12/00		اللجنة الجامعة
18/00-16/00		اللجنة الجامعة
الجمعة، 16 تشرين الأول/أكتوبر		
14/00-12/00		اللجنة الجامعة
18/00-16/00	6	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
	7	جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الحادية عشرة
	8	مسائل أخرى
	9	اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته العاشرة